

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

في شأن تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير

المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٤٧,١٦ فدان

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بين الهيئة وشركة جرين هيل للتعهير بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٤) بالحي السكنى الثامن بمنطقة الامتداد السياحى شرق مدينة ٦ أكتوبر بمساحة .٨٠ فدان ، بما يعادل ٢٢٢٩٣٦ م^٢ (فقط مائتان واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً) تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكمال التخطيط والتقسيم :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة جرين هيل للتعهير بمساحة إجمالية ٤٧،١٦ فدان ، بما يعادل ١٩٨٠٧٢ م^٢ (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً وائنان وسبعين متراً مربعاً) بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى محضر تسليم الأرض المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢٤ المتضمن استلام شركة جرين هيل للتعهير قطعة الأرض بمساحة ٤٧،١٦ فدان ، بما يعادل ١٤،١٤١١١ م^٢ (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وأحد عشر متراً مربعاً و١٤٠٠ من المتر المربع) :

وعلى كتاب السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٦٢٠.) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الخاص بموافقة السلطة المختصة على تعديل مشروع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ المرفق به المخطط العام المعدل وشيك بالمصاريف الإدارية المستحقة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ بالموافقة على استقطاع جميع الأراضي الشاغرة (خدمية - سكنية «قطعة ٨٧») وتحت بند حفر والبالغ مساحتها ١٦٧،٤ فدان لقطعة الأرض رقم (١٤) بمنطقة التوسعات الشرقية بمساحة ١٦،٤٧ فدان والمخصصة لشركة جرين هيل للتعهير مع منح الشركة مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال التنفيذ على كامل المشروع بعد الاستقطاع على المساحة المتبقية ويعاد العرض فور انتهاء المهلة بمعاينة حديثة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ في شأن التظلم المقدم من الشركة والخاص بقرار استقطاع الأرض الشاغرة والمنتهي أنه بعرض الموضوع على الأمانة الفنية للجنة بحث التظلمات بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ أوصت بإحالته الموضوع لقطاع التخطيط والمشروعات لدراسة مدى إمكانية تنفيذ الاستقطاع من عدمه :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٧٠٠٦-٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ في شأن قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ بالموافقة على إلغاء قرار السحب الصادر لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) من مشروع الشركة مع منح الشركة مهلة ٦ شهور لإنهاء المشروع بعد اعتماد المخطط العام المعديل وإصدار التراخيص اللازمة لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) السكنية من مشروع الشركة ، مع إلزام المستثمر بسداد الفائدة وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي على قطعة الأرض التي تم سحبها ويكون الاحتساب على أساس القيمة الأصلية وبدأ الاحتساب بعد ٣ سنوات من تاريخ الاستلام الفعلى حتى السداد وتم اعتماد القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ :

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ المرفق به المخطط العام المعدل بعد عمل التعديلات المطلوبة والمرفق به تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وتعهد بأنه في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية كأن لم تكن ، وتعهد بأنه في حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية كأن لم تكن :

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١١٤٨٧) و(١٩٢٨٧) بتاريخي ٢٠١٤/٥/١٩ و٢٠١٤/٨/٢٤ بالموافق المالى والعقارات والتنفيذى للأرض : وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٢٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ المرفق به شيك رقم (٤٢٤٠٥٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ يبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه نظير استكمال قيمة المصروف الإدارية المستحقة لاستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع : وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع المقدم من الشركة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة جرين هيل للتعمير بشأن تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٤٧,١٦ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر وال الصادر لها القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ بشأن الموافقة على الاشتراطات البنائية وعلى الرسومات من الناحية الفنية وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بالحي السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة جرين هيل للتعهير بمساحة ٤٧,١٦ فدان ، بما يعادل ١٤,١٤٠١١١,١٤ م٢ (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وأحد عشر متراً مربعاً و١٤/١٤٠٠ م٢) من المتر المربع لا غير) لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للشركة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ، وتعهد بأنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أى تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية كأن لم تكن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات الخاصة بوحدات المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بانهاء المشروع محل القرار في خلال ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اعتماد المخطط العام المعدل وإصدار التراخيص الازمة لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) السكنية من مشروع الشركة طبقاً لما ورد بقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ والمعتمد بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١١/١٣

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٣) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والمجدول الزمني المعتمد للمشروع وطبقاً لما ورد بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد الخطة العام المعدل لمشروع شركة جرين هيل للتعمير

بقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٦,٤٧ فدان

بالمى السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٨٠٧٢م^٢ ، أي ما يعادل ١٦,٤٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٦٢,٣٤م^٢ ، أي ما يعادل ٢٢,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٣٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٩٥,٩٥م^٢ ، أي ما يعادل ٣,٨٨٥ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٨٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٠,٤١٧م^٢ ، أي ما يعادل ٤,٤٨ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٥٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٢,٥٨٧٥٧م^٢ ، أي ما يعادل ١٣,٩٩ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,٦٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٦٨,١٨٧٥٣م^٢ ، أي ما يعادل ٤,٤٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٦٢,٣٤م^٢ ، أي ما يعادل ٢٢,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٣٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي عدد قطع الأراضي (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) (١٢٨) قطعة تراوح مساحتها من (٢٠٥٥م^٢) إلى (٤٨٢م^٢) ، وبيانها كالتالي :

النحوذج	م	رقم قطعة الأرض	العدد	عدد وحدات التموذج	اجمالي عدد الوحدات
فيلات متصلة	١	٤٢-٤٠-٣٩	٢	٦	١٦
		٤٣	١	٥	٥
		٤٤-٤١	٢	٤	٨
		٨٧	١	٢	٣
فيلات ثنائية	٢	من ١ إلى ١٠			
		٢٧			
		٧٧			
		٨٦	٦٠	٢	١٢٠
		٤٩			
		٣٤			
		٣٩ / إلى ٣٧			
فيلات منفصلة	٣	٥٥			
		باقي الأراضي	٦١	١	٦١
الإجمالي					١٢٨

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :

النسبة البنائية (F. P.) : لا تتعدي (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

أقصى ارتفاع مسموح به (دور أرضي + أول) .

الردو : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بعدل (سيارة لكل وحدة سكنية) وطبقاً للكود المصري للجراجات .

ثانية - المساحة المخصصة للخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات $٣,٨٨٥$ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة المبني	مساحة الأرض	النشاط	المنطقة	م
	-	-	-	٢٢١٠	منطقة ترفيهية (ملعب)	رقم (١)	١
٦	+ بدوروم + أرضي + دورين	%٤٠	٤٢٣١,٦	١٤١٥,٩٥	مبني تجاري إداري يشتمل على مصلى	رقم (٢)	٢
-	-	-	٤٢٣١,٦	١٦٣١٥,٩٥	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (موقف سيارة / ٥٠ م²) من المباني المغلقة وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

بالتفوض عن الشركة

مهندس / أحمد عبد الفتاح الزيات

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية جهاز مدينة ٦ أكتوبر عن توصيل المراافق لدور البدروم ويستغل بالأنشطة المصح بها فقط .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - النسبة البنائية (F. P.) بالنسبة للسكنى لا تتعدي (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي للمباني السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٦ - تتولى شركة جرين هيل للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني وفقاً للمهلة المنوحة من المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار .

١٤ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمعدل (سيارة/٠٢م٢) مبانٍ مغلقة .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
(طرف ثانٍ)
بالتفويض عن الشركة
(إمضاء)



